

امثال الامر امثاله لا يسمي طاعا ظاهرا وباطنا لان الامر واقو الارادة
وان ارادة الارادة للعبد عند امثال الامر وقد استشهدوا به قاله وسمى
عاصبا للامر مطع الارادة وانشدوا
فمن عصي الله وقد في جففته ومن اطاع فقد في طريقته
فما ثم الامم مطع فمن رطع الامر اطاع الارادة لكن الحق تعالى يجعل
السعادة الا في امثال الامر ومعنا الاختياج بالارادة وقد قبلها ايضا
كما قال العباد الاوتان لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شئ نحن ولا ابوانا
ولم يقبل الحق ذلك منهم لانه حتى اراد به باطل ومن هنا قال علماءنا
فمن بالقدر لا يخفى على الله انما ارادها الجان من الاختياج بالارادة المحرمة
عن امثال الامر ثم اتم ولو علمتم ان الارادة لا يمكن عصاها فان الا
المعصية لا تقع قط والعاصي مشاهد حكم الارادة انما يرجح اليها بعد
ان يقع في نفسه هاهن سدة الضيق الذي حصل في نفسه من المخالفة
و قد حكى ابن اليسر جادل ربه وقال يا رب كيف تأمرني بالسجود
لادم ولم تزد ذلك عني فلواردته لوقع مني لمخالفة فقال له
الحق تعالى متى علمت اني لما اردت منك ذلك قبل الارادة امر بعدها
فقال يا بعدها فقال تعالى بذلك خذ بك نعمتي وينسب الي ذلك نحو
قوله تعالى استغفر للذين اشركوا الوشا الله ما اشركوا ولا ابوانا ولا حرمنا
من شئ كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا باسنا فل هل عندك من
علم تغير جوه لنا ان تتبعون الا الظن وان اتبع الاختصاص فانظر
يا اخي كيف وقع اليك الذي هو موضع الناس بالترحم والوسوسة
وكيف صادف في القعدة الالهية تعلم عجزك انت عن مخالفة
الارادة من باب اولي وانشدوا في عصمة الانبياء من التشريك والشك
والركون المذكور في اول سواكم وان المراد به نحن لا هم

قضت
وان كان

الاحكام
او غيرها

الخالف
الاباة
أخذتكم

ان الركون الى الاغيار حرمون في الدين وهو ركون فيه خسران
ناط العذاب به شرع حقيقة صفتين قلبى وامان واحسان
هذا لمن قد ركب في ذلك مصلحة فكيف من حاله زور وبهتان
الله تعلم ان الانقوب بسببه ولو تقطع اوصال واركان
واسه ما كان ذلك الحكيم الانسا كالمشك والشرك يقضى فيه برهان
فان قائله ذو عصية وله على الذي قاله في الله سلطان
وانشدوا في معنى حكم الارادة وقهرها للعبد علما نزيد
ود اعني الاشياء عندي فامرني وفعلا ما سردي
يقول في استغفر وردد مني مخالفة ولو كرها الشهود
فما فوسموا ما قلت فمن هو المولى ونحن له عبيد
مردا لاصرا المامور فانظر اني حكم شيب له الواسد
وقد علمت ايضا ان الجان وتحققتم ان الانبياء لا يتلقون قط من طال الالاعل
منها لداوم تركهم اذ ليس لهم من الافعال ما يوقفهم عن الترفق طرفين
وكذلك جعل وشبههم حكم الارادتهم وكان نزول الدم الى الارض التي
هي محل الذلة والافتقار اكل في حقه من دار فيها العز والافتقار لان
كل العبد لا يكون الا بالانبياء بذلك وانشدوا
اذا خطا الولي فليس الا عروج وارنقاء في علقوه
فان الحق لا تقصد فته ففي عين النوى عن الدينوق
فحال المجتبي في كل حال ستموني سمو في سمو
اكانه اى الولي لا يصر قط على معصية بل تنوب منها على الفور واجمع
مشايخ الطريق من الانس كلهم ان من كان فمة صفى الغنا والعز لا يمكن
من دخول حضرة الصلاة اذ انما تقر بنا الى الحق حشد الا ليقفنا في المس
من صفته فانظر ما عجب هذا الامر في حضرة القرب بطرد منها من خلق

وانما ارادوا ان يسموا طاعا ظاهرا وباطنا لان الامر واقو الارادة
وان ارادة الارادة للعبد عند امثال الامر وقد استشهدوا به قاله وسمى
عاصبا للامر مطع الارادة وانشدوا

واعلموا ان الصالحات الجان

ترهوا الخيال